

الذخيرة

الأول وقيل لأنها ثانية الإيمان كالثاني في حلبة السباق وقيل لأن فاعلها متابع لرسول
□ كما يتابع الفرس الثاني الأول وقيل هي مأخوذة من تصلية العود بالنار ليقوم ولما كانت
تنهى عن الفحشاء والمنكر كانت مقومة لفاعلها وقيل من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه
وعلى الأول أكثر الفقهاء ثم اختلف العلماء هل اطلق هذا الاسم عليها بطريق النقل وهو مذهب
المعتزلة وجماعة من الفقهاء أو بطريق المجاز وهو مذهب المازري والإمام فخر الدين وجماعة
واختلفوا في وجه المجاز ف قيل لما كان الدعاء جزءها وهو قوله تعالى آمرا لنا اهدنا
الصراط المستقيم فسميت صلاة من باب تسمية الكل باسم الجزء وقيل من مجاز التشبيه لأن كل
مصل خاضع متذلل لربه مشبه للداعي في ذلك وقال القاضي أبو بكر الباقلاني من أصحابنا ليس
في اللفظ نقل ولا مجاز وهو مذهبه في سائر الألفاظ الشرعية بل لفظ الصلاة مستعمل في حقيقته
اللغوية وهي الدعاء فإذا قيل له الدعاء ليس مجزئاً وحده ويصح بغير طهارة ورسول □ يقول
لا يقبل □ صلاة بغير طهور نقول عدم الإجزاء لدلالة الأدلة على ضم أمور أخرى للدعاء لا من
لفظ الصلاة وإذا فرعنا على الأول فهل لما نقل الشرع هذا اللفظ جعله متواطئاً للقدر
المشترك بين سائر الصلوات أو جعله مشتركاً كلفظ العين في اللغة وهو اختيار الامام فخر
الدين محتجا بأنه يطلق على ما فيه